[279] اللعين (1) ولعله عليه السلام يوعز بقوله هذا إلى ما رويناه من إن رسول ا صلى ا عليه وآله لعنه وابنيه معاوية ويزيد لما رآه راكبا وأحد الولدين يقود والآخر يسوق فقال: أللهم اللعن الراكب والقائد والسائق (2). وذكر ابن أبي الحديد في الشرح 4: 220 من كتاب للإمام عليه السلام كتبه إلى معاوية قوله: فلقد سلكت طرائق أبي سفيان أبيك وعتبة جدك وأمثالهما من أهلك ذوي الكفر والشقاق والأباطيل. ويعرفك أبا سفيان قول أبي ذر لمعاوية لما قال له (يا عدو ا وعدو رسوله): ما أنا بعدو ولا لرسوله بل أنت وأبوك عدوان ولرسوله، أظهرتما الاسلام و أبطنتما الكفر. إلى آخر ما يأتي في البحث عن مواقف أبي ذر مع عثمان. هذا حال الرجل يوم كفره وإسلامه ولم يغير ما هو عليه حتى لفظ نفسه الأخير فهل له في أموال المسلمين قطمير أو نقير فضلا عن الآلاف ؟ لولا أن النسب الأموي برر الخليفة أن يخصه بمنائحه الجمة من مال الناس، وافق السنة أم خالفها. 38 عطاء الخليفة من غنائم افريقية أعطى عبد ا بن سعد بن أبي سرح أخاه من الرضاعة الخمس من غنائم افريقية في غزوها الأول كما مر في صفحة 259 وقال ابن كثير: أعطاه خمس الخمس. وكان مائة ألف دينار على ما ذكره أبو الفدا من تقدير ذلك الخمس بخمسمائة ألف دينار. و كان حظ الفارس من تلك الغنيمة العظيمة ثلاثة آلاف، ونصيب الراجل ألف كما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة 3: 173، وابن كثير في تاريخه 7، 152. وقال ابن أبي الحديد في شرحه 1: 67: أعطى عبد ا بن أبي سرح جميع ما أفاء ا عليه من فتح افريقية بالمغرب، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة، من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين. وقال البلاذري في الأنساب 5، 26: كان (عثمان) كثيرا ما يولي من بني أمية

---

(1) شرح ابن أبي الحديد 3: 411، و ج 4: 51. (2) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث صفحة 222 ط 1، و 252 ط 2.